المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

الأستاذة غالية عز الدين

جامعة سعيدة

ملخص:

تعد الممتلكات الثقافية من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الثقافية الدولية وهكذا فإنه بعدما كان البحث منصبا بأكمله على الإنسان وحمايته من ويلات الحروب والدمار أصبحت الممتلكات الثقافية في ذاتها مجالا للدراسة بالنسبة للحماية التي يجب أن تتمتع بها من تلك الويلات والمخاطر الأخرى كالسرقة والنهب والسلب...الخ، لذلك استشعر فقهاء القانون الدولي أنّ الوسيلة الفعالة لضمان حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح يجب أن يكون من خلال تقرير المسؤولية الدولية في حالة مخالفة القواعد المقررة لحمايتها، فإذا وقع ما يثبت وقوع المخالفة وترتب عليها ضررًا ما استوجب ذلك إصلاحه سواء عن طريق تقديم التعويض العيني أو المالي.

ولما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ليس قاصرًا على الدول وإنّما يمكن أن يرتكب بواسطة الأفراد شأنه في ذلك شأن مخالفة أيّة قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، تمّ إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات، باعتبار هذه الانتهاكات تشكّل جريمة من جرائم الحرب التي توجب إنزال العقاب بمرتكبيها.

الكلمات الدالة: الممتلكات الثقافية، الحماية الدولية، النزاعات المسلحة، اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، المسؤولية المدنية للدولة، المسؤولية الجنائية للأفراد، رد الممتلكات الثقافية، التعويض المالي، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية.

Résumé

Les biens culturels sont parmi les zones plus que d'attirer l'intention sur les relations culturelles internationales et après la recherche se concentre entièrement sur les droits et la protection du fléau de la guerre et la destruction, les biens culturels sont devenus dans le même domaine d'étude pour la protection qui devrait être appréciée par ces fléaux et d'autres risques tels que le vol, le pillage… etc. Ainsi les spécialistes du droit international ont détecté que les moyens les plus efficaces pour assurer la protection des biens culturels en période de conflit armé doit être dans le rapport de la responsabilité internationale en cas de violation des règles prescrites pour les protéger, si la preuve signée de l'infraction et le dommage

consécutif à ce qu'elle nécessitait réparé soit en fournissant la restitution ou La compensation financière

Depuis la violation des règles de protection des biens culturels en cas de conflit armé ne se limite pas aux Etats, mais peuvent être commise par des individus, comme la violation d'une règle de droit international humanitaire, a été approuvée le principe de la responsabilité pénale des auteurs des hostilités contre la propriété, étant donné que ces violations constituent un crime parmi des crimes de guerre méritent d'être punis par des peines

مقدمة

تمثل دراسة موضوع المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقًا لهذا المفهوم فإنّ لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم.

. وقد استقرت قواعد المسؤولية الدولية في القانون الدولي كوسيلة لضمان حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقرير مسؤولية الدول في حال مخالفتها للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وفقًا لاتفاقية لاهاي 1954 ولائحتها التنفيذية وبروتوكوليها الإضافيين[1].

ولما كان انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح ليس قاصرا على الدول وإنما يمكن أن يرتكب بواسطة الأفراد شأنه في ذلك شأن مخالفة أية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني لذا بدأ البحث عن مدى إمكانية تقرير المسؤولية الجنائية للأفراد حال انتهاكهم أحكام الحماية وقواعد معاقبتهم عن هذه الانتهاكات[2]

وعليه سنتناول أحكام مسؤولية الدولة وما يترتب عليها في حالة انتهاكها لقواعد حماية الممتلكات الثقافية في المبحث الأول، وقواعد المسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاكهم قواعد حماية الممتلكات الثقافية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

تتحمل الدول في حالة مخالفتها للالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب أحكام القانون الدولي المسؤولية الدولية على نحو يشابه في مضمونه وأحكامه المسؤولية المدنية التي تقررها أحكام وقواعد القانون الخاص[1] وتتمثل مسؤولية الدول

[1] سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 169.

[2] محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 248.

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

بشكل عام في ضرورة تقديم الترضية الكافية والمناسبة لمن أصابهم الضرر والتي يمكن أن تتخذ صورة التعويض العيني أو التعويض المادي أو كليهما[2] هذا ما أكده البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في مادته الحادية والتسعين فقد نص على مسؤولية الدولة المدنية المطلقة سواءً أكان أساس المسؤولية انتهاك الدولة لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام الاتفاقيات، أو مسؤولية الدولة عن كافة الأعمال التي يقترفها أفراد قواتها المسلحة، [3]إذ نصت هذه المادة على أن :" يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو أحكام هذا البروتوكول ويلتزم بدفع التعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزاءًا من قواته".

كما تأكدت مسؤولية الدولة المدنية في المادة الثامنة والثلاثين من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي الصادر عام 1999 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بقولها :" لا يؤثر أيّ حكم في هذا البروتوكول يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات".

لذا يتبيّن أنّ الدولة في حالة انتهاكها لقواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية يترتب عليها مسؤولية تتمثل برد الممتلكات الثقافية الذي سنتطرق له في المطلب الأول، ودفع التعويضات وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رد الممتلكات الثقافية

يقصد برد الممتلكات الثقافية إعادة الأوضاع التي تأثرت من وقوع العمل غير المشروع إلى ما كانت عليه، ويعتبر التعويض العيني الأمثل في حالة ثبوت المسؤولية الدولية، وقد استقر القضاء والعمل الدوليان على ضرورة رد الممتلكات الثقافية التي يتم الاستيلاء عليها في فترات النزاع المسلح منذ أوائل القرن الرابع عشر[4]

وقد تضمنت معاهدات الصلح منذ منتصف القرن السابع عشر نصوصًا تستهدف رد الممتلكات الثقافية التي تمّ الاستيلاء عليها خلال الحروب، لكن هذه المعاهدات أبرمت في الأصل لصالح الدول المنتصرة من أجل استعادة ممتلكاتها الثقافية [5]

---

[1] لم تبرز فكرة المسؤولية الجنائية للدولة لحيّز الوجود لحد الآن، حيث يترتب على تحميل الدولة المسؤولية إلزام الدولة المخالفة بالتعويض، وهي الصورة الغالبة لآثار المسؤولية الدولية، وتأخذ شكل إصلاح الضرر ومن ثم ليس لها طابع جزائي، لأنّ الدولة شخص معنوي مجرد من الإرادة كما أنها ليست كيان مادي يمكن حبسه أو إعدامه، وعليه فإنّ مسؤولية الدولة مدنية على غرار المسؤولية المدنية في القانون الداخلي، أنظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 178.

[2] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 248-249، وأنظر أيضًا، وريته جان دويري، القانون الدولي العام، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، باريس، فرنسا،1980، ص 85.

[3] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 180.

[4] سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتل القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص 111

[5]. صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1983،ص 268.

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

على سبيل المثال تضمنت معاهدات الصلح (وستفاليا) عام 1648 نصوصًا تقضي بإعادة المكتبات والأرشيف والأعمال الفنية التي تمّ نقلها عن أماكنها الأصلية، وتضمنت عدد من الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في تلك الفترة على نصوص مماثلة، منها اتفاقية (مونستر) بين الإمبراطورية الرومانية وفرنسا عام 1648، واتفاقية (أوزنبرك) بين الإمبراطورية الرومانية والسويد عام 1948، واتفاقية (ويهارد) بين السويد وبولندا عام 1657، واتفاقية (أوليفيا) بين السويد وبولندا عام 1660[1].

كما تضمنت اتفاقية فرساي لعام 1919 إلزام ألمانيا برد جميع الممتلكات ذات القيمة التاريخية التي نهبت من قبل قواتها أثناء الحرب إلى دولها وأصحابها الأصليين، في حين تضمنت معاهدات الصلح التي أبرمت في أعقاب الحرب العالمية الثانية نصوصًا مماثلة تقضي بإعادة ورد الممتلكات الثقافية التي تمّ نهبها والاستيلاء عليها خلال فترة الحرب ومن ذلك اتفاقية الصلح بين بلغاريا والمجر وإيطاليا وروما وفنلندا ويوغسلافيا، كما تضمنت الاتفاقية المبرمة بين إيطاليا وإثيوبيا لعام 1947 نصًّا يلزم إيطاليا برد جميع الممتلكات الثقافية التي قامت إيطاليا بنقلها إلى خارج أثيوبيا[2].

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع اتفاقية لاهاي لعام 1954 قد خصص فصلاً كاملاً يتناول فيه رد الممتلكات الثقافية، إلا أنّ عددًا من الدول المشاركة في المفاوضات قد اعترضت على تضمين الاتفاقية لمثل هذا النص، وقد برر البعض هذا الاعتراض باختلاف النظم القانونية للدول للأطراف خاصة الأحكام المتعلقة بالملكية والحيازة، ونتيجة لشعور الدول المشاركة أنّ مجرد وجود مثل هذا الفصل في الاتفاقية سيؤدي بالتبعية إلى إعاقة تبني الاتفاقية وعدم انضمام عدد من الدول إليها، لذا فقد تمّ الاتفاق على حذف هذا الفصل والاستعاضة عنه بالبروتوكول الأول للاتفاقية [3]

في حين عالج البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954 مسألة تصدير الممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة والقواعد الخاصة بحمايتها وإرجاعها إلى بلدانها الأصلية [4]كما منع البروتوكول جميع الدول الأطراف تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة من جانبها، وأن تعوض كل شخص من الغير يحوز بحسن نية هذه الممتلكات

---

[1] محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 147.

[2] سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق،ص 113.

[3] يرى البعض أنّ عدم تضمين الاتفاقية القواعد الخاصة برد الممتلكات الثقافية التي تمّ نقلها أو الاستيلاء عليها خلال فترات النزاع المسلح وتخصيص البروتوكول الأول لمثل هذه القواعد هو وجه من أوجه الضعف الذي أصاب الاتفاقية بشكل عام، ومن ثمّ حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح، أنظر،رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، بدون مكان النشر، 1984،ص 251-252

[4] الفقرة 1 من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

إعمالا لأحكام البروتوكول[1] وكذلك إلزام الدول المودع لديها الممتلكات الثقافية والتي من المفترض أنّها نقلت إليها، بإعادتها فور انتهاء العمليات العسكرية إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت منها [2]

كما حظر البروتوكول الأول 1954 حجز هذه الممتلكات بصفة تعويضات حرب، ومن هنا تضمنت الاتفاقية بين فرنسا والجزائر عام 1968 والتي تختص بتسوية جميع المنازعات الناتجة عن احتلال فرنسا للجزائر، على التزام فرنسا برد جميع الممتلكات الثقافية التي تمّ نقلها من الجزائر إبان فترة الاحتلال.

وبالرغم من أنّ منظمة اليونسكو قامت بتبني اتفاقية تهتم بالتدابير الواجب توافرها لمنع نقل ملكية أو استيراد أو تصدير الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، لكنّها لم تتضمن أيّة إحالة بأي شكل من الأشكال إلى اتفاقية لاهاي 1954 ،[3] وقد نصت المادة 11 من اتفاقية اليونسكو 1970 على عدم مشروعية قيام الاحتلال بتصدير الممتلكات الثقافية أو نقل ملكيتها عنوة، كنتيجة لاحتلالها لدولة أجنبية[4]

وتطبيقًا للأحكام السابقة تضمن قرار مجلس الأمن رقم 666 لعام 1991 الصادر في أعقاب غزو العراق للكويت إلزام العراق برد وإعادة الممتلكات الثقافية التي تمّ نهبها والاستيلاء عليها أثناء العمليات العسكرية عام 1990[5]

وقد عالجت كذلك اتفاقيات دولية أخرى مسألة استرداد الممتلكات الثقافية، مثل اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص " اليونيدورا " بشأن القطع الأثرية المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة المنعقدة في روما بدعوة من الحكومة الإيطالية في الفترة من 7 – 24 جوان 1995، فقد عالجت موضوع الاسترداد بشكل عام سواءًا أكان ذلك بشكل عام في زمن السلم أو خلال النزاعات المسلحة.[6]

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة (1) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

[2] الفقرة الخامسة من المادة (1) من البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي 1954

[3] وقد انتهجت اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص " اليونيدورا " بشأن القطع الأثرية المسروقة، أو المصدرة بطرق غير مشروعة المنعقدة في روما بدعوة من الحكومة الإيطالية في الفترة من 7 – 24 جوان 1995 نفس نهج الاتفاقية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، انظر،أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقًا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010،ص 121، هامش (208)

[4] أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 121، هامش (209)

[5] قدّرت هذه الممتلكات بحدود (20.000) عمل فني وقطعة أثرية، وبناءًا عليه أعادت العراق الممتلكات إلى الكويت والتي قدّرت ب (17.000) قطعة ما بين سبتمبر وأكتوبر 1992، أنظر، سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 116

[6] صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، عدد 141، سنة 2000، ص 8-19.

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

ومن جهة أخرى تمّ التأكيد على أنّ إعادة الممتلكات الثقافية التي تمّ نقلها من دولة إلى أخرى يجب أن يحدث عقب انتهاء العمليات العسكرية مباشرةً، كما يجب أن يكون الرد شاملاً على جميع الوثائق التاريخية والعلمية المتعلقة بهذه الممتلكات حتى يسمح لهذه الدولة أن تعلن وفائها بالتزاماتها برد الممتلكات الثقافية ومن ثمّ براءة ذمتها[1]

المطلب الثاني: دفع التعويضات

الممتلكات الثقافية قد تتجاوز قيمتها التاريخية وتأثيرها الثقافي القيمة النقدية، ومن ثمّ فإنّ الأصل وجوب إعادتها إلى موطنها الأصلي، إذا كانت موجودة لدى الدولة التي استولت عليها، لكن في بعض الأحيان قد لا تتمكن الدولة من إعادة الممتلكات الثقافية وإرجاع الأوضاع إلى ما كانت عليه في السابق، لذا اجتمعت الآراء على إمكانية قيام الدولة من تقديم التعويضات المالية للدولة المتضررة وذلك لإصلاح الضرر[2]

لذا يعد التعويض المالي الصورة الثانية لإصلاح الضرر المترتب على الفعل غير المشروع، والتعويض المالي يقصد به بشكل عام دفع مبلغ يعادل ما أصاب المتضرر من أضرار مادية أو معنوية، وعليه يقصد بالتعويض المالي في مجال موضوعنا مبلغ من المال يدفع لإصلاح ما لحق الممتلكات الثقافية من ضرر من قبل الدولة التي سببته، ويلجأ إليه في حالة استحالة رد الممتلكات الثقافية[3]

فالتعويض التزام يفرضه القانون الدولي بوصفه أثرًا لتحقيق المسؤولية الدولية، وهو بهذا التزام تبعي ونتيجة لارتكاب العمل غير المشروع[4]

والتعويض المالي يفرض في حالتين، أولهما إذا كان التعويض العيني أو رد الممتلكات الثقافية غير ممكن، والآخر إذا كان التعويض العيني لا يكفي أو لا يغطي الضرر الذي أصاب الشخص الدولي،لذا يمكن القول بأنّ التعويض المالي إمّا يكون إلزامًا أصليًّا أو تكميليًّا[5]

وقد شهدت الممارسات العملية عددًا من الأمثلة لهذا النوع من الوفاء بالتزام الدول بتعويض الضرر الذي يمكن أن تلحقه بالدول الأخرى والمترتب على تدمير أو نهب وسرقة الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال تضمنت اتفاقية فرساي 1919 نصًّا بتأسيس محكمة التحكيم للنظر في تعويضات المدنيين عن مصادرة ممتلكاتهم أثناء الحرب بواسطة القوات الألمانية"[6] وجاءت اتفاقية برلين لعام 1921 متضمنة نصًّا مشابهًا،وتنفيذًا

---

[1] أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 122

[2] فرنسوا وبنيون، الحماية القانونية للممتلكات في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، اجتماع الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 223، سنة2002، ص55.

[3] سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 121.

[4] خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العراق، 2001،ص 11

[5] خليل عبد المحسن خليل محمد، المرجع السابق، ص 93

[6] المادة 304 من اتفاقية فرساي لعام 1919

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

لذلك الاتفاق تأسست في سنة 1922 لجنة مختلطة تقوم بالنظر في حجم التعويضات الواجب دفعها كنتيجة لتدمير أو نهب عدد من الممتلكات الثقافية[1]

ولم تأت اتفاقية لاهاي 1954 ولا بروتوكولها الأول أي إشارة تلزم الدول المخالفة لأحكام الحماية بدفع تعويضات مالية للدول المتضررة، إلاّ أنّ البروتوكول الثاني من ذات الاتفاقية لعام 1999 قدّم محاولة لسد الثغرة حيث قرّر إمكانية مساءلة الدولة عن مخالفتها لأحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة وإلزامها بإصلاح الأضرار المترتبة بما في ذلك دفع التعويضات[2]

ويتم تحديد مبلغ التعويض بالاتفاق بين الدولة الطالبة والدولة الحائزة على الممتلك بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق التحكيم، أو القضاء الدولي، [3] وإذا كان التعويض المالي هو معيار تقدير قيمة الممتلكات والأشياء، ثم تقويم الضرر فإنّه يمكن أن يقدّر هذا التعويض تقديرًا جزافيًّا.[4]

وعمليًّا، فقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 687 الصادر في 03 أبريل 1991 الخاص بوقف إطلاق النار والصادر نتيجة الحرب العراقية الكويتية، ملزمًا العراق بدفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية خلال العمليات العسكرية التي تمّت في الغزو.[5]

وتجدر الإشارة إلى أنّ دفع التعويض المالي قد يُراد به أحيانًا فرض عقوبة فعلاً، فليس المقصود منه الحصول على تعويض عن ضرر مادي ولا حتى ضرر معنوي بل عقوبة يتم إنزالها بالدولة المذنبة مثلما جاء في حكم محكمة التحكيم الدائمة الصادر في 30 جوان 1993 عندما طالبت البرتغال ألمانيا فضلا عن إصلاح الأضرار التي أصابت ممتلكاتها طالبتها بتعويض إضافي قدره ملياران من الدولارات بسبب جميع الاعتداءات المرتكبة ضد التعاون الدولي وأحكامه.[6]

المبحث الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

---

[1] انظر، محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 224

[2] دنيا أنطوان أسير، القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات الثقافية، المجلة القانونية والسياسية العدد السابع، سنة 2008، ص 23.

[3] هناك من يرى وجوب أن يترك تقدير التعويض للجنة حماية الممتلكات الثقافية فضلاً عن المهام الأخرى التي تقوم بها، لأنّها تتألف وبحسب المادة 27 من البروتوكول الثاني لعام 1999 من أعضاء مؤهلين في ميادين التراث الثقافي والدفاع والقانون الدولي، انظر، سلوى أحمد ميدان المفرجي، ص 123.

[4] سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 201

[5] انظر،أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 123

[6] انظر، سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 124-125

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

كما يهتم القانون الدولي بحماية حقوق وحريات الأفراد من انتهاك الدول، فإنه في المقابل يحمي الدول من الجرائم التي يرتكبها الأفراد، حيث أصبح من المستقر عليه أنّ الجرائم الدولية ترتكب من قبل الأفراد كما ترتكب من قبل الدول، وبالتالي فكلّ من الدولة والفرد يتحمل المسؤولية الدولية.

ولما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصفها جرائم حرب.

وتعرّف المسؤولية الجنائية الفردية بأنها :" خضوع الفرد الذي يرتكب عملاً غير مشروع، ويشكّل جريمة دولية ويترتب عليه إخلال بمصلحة الدولة أو إضرارًا بها لقواعد القانون الجنائي الدولي المختص بحفظ السلم والأمن الدوليين من أي اعتداء، سواء أظهر في صورة جريمة حرب أم جريمة إبادة جماعية، أو جريمة ضد الإنسانية "[1]

وقد جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 في فصله الثالث مقررًا المسؤولية الجنائية الفردية في حالة انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية المقررة بموجب اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين، ومادامت هذه الانتهاكات تعتبر من الجرائم الدولية فإنها لا تتقادم بمضي الزمن وإنّما تظلّ إمكانية مساءلة مرتكبيها وتوقيع العقوبة عليهم بغض النظر عن وقت ارتكاب هذه الجرائم.[2]

وسنوضح فيما يلي قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 في المطلب الأول، وقواعد المسؤولية الجنائية الفردية بعد تبني البروتوكول الثاني لعام 1999 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قواعد المسؤولية الجنائية الفردية قبل تبني البروتوكول الثاني لعام 1999

بات من المستقّر عليه حاليًّا ثبوت المسؤولية الجنائية على المستوى الدولي للشخص عن كافة الأفعال التي يرتكبها، وتكون محل تجريم وفقًا لقواعد القانون الدولي بغض النظر عن كون الجاني قد ارتكب الفعل من تلقاء نفسه، أو تنفيذًا لأمر رؤسائه أو قادته[3]

ولقد تمّ الإشارة إلى المسؤولية الجنائية الفردية في عدد من المواثيق، إذ نص قانون ليبرا لعام 1863 في المادة 44:"على معاقبة كل من يرتكب أعمال العنف الوحشية ضج الأشخاص في البلد التي تتعرض للغزو وكل تدمير للممتلكات وكل سرقة أو نهب....."، كما نص القانون في المادة 47:"بالعقاب الشديد على الجرائم التي نعاقب عليها كل القوانين الجنائية مثل الحرق المتعمد للممتلكات والاغتيال والتشويه والاعتداءات وقطع الطرق والسرقة....."[4]

---

[1] سلامة صالح الرهايفة، نفس المرجع، ص 202

[2] أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 2001، ص 224 وما يليها

[3] إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي، مصر، ص 17.

[4] سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002،ص 73 ومابعدها

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

كما اعتبرت المادة الثامنة من تصريح بروكسل 1874 أنّ تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات والمعاهد العلمية والفنية والأماكن الأثرية أحد الجرائم التي يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة[1]

ونصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة 56 على أنّه:"يجب معاملة ممتلكات البلديات، وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة،الأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية، كممتلكات خاصة، حتى عندما تكون ملكًا للدولة، ويُحظر كلّ حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتّخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى أوصت لجنة التحقيقات، التي تمّ تأسيسها طبقًا لمعاهدة فرساي عام 1919 بضرورة المحاكمة الجنائية للأفراد مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات على الممتلكات الثقافية أثناء الحروب، وذلك أمام المحاكم الوطنية أو الدولية استنادًا على أنّ ما ارتكبوه يعتبر مخالفًا لقواعد وأعراف الحرب[2]

وعلى غرار ذلك عدّ ميثاق لندن 1945 والخاص بمعاقبة مرتكبي الجرائم خلال الحرب العالمية الثانية والذي تمّ بموجبه تأسيس محكمة نورمبرغ "سلب الممتلكات العامة والخاصة وتدمير المدن والقرى التي لا تبررها الضرورة العسكرية جرائم حرب يجب العقاب عليها وتدخل ضمن اختصاص المحكمة"، وعلى أساس ذلك تمّ توجيه الاتهام ومعاقبة عدد من أفراد القوات النازية على أساس مسؤوليتهم عن تدمير وسلب ونهب الممتلكات الثقافية[3]

وقد أكدت معاهدات السلام التي عقدت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مبادئ نورمبرغ، فقد نصت المادة 1/45 من معاهدة السلام الموقعة في 10 / 02 / 1949 مع إيطاليا على ما يلي:"على إيطاليا أن تتولى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقبض على الأشخاص أدناه وتسليمهم لغرض محاكمتهم : أ- الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، ومن المستقر عليه أنّ الاعتداء على الممتلكات الثقافية العامة أو الخاصة يشكل جريمة حرب يعاقب عليها "[4]

---

[1] أنظر، سلوى أحمد ميدان المفرجي، نفس المرجع، ص 127

[2] انظر، ناريمان عبد القادر، القانوني الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وبروتوكوليها، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 109.

[3] مثل قضية Governing and Rosenberg حيث تمّ تأسيس الاتهام على أساس تدمير الممتلكات العامة والخاصة استنادًا إلى المواد 48. 49. 52. 53. 55. 56 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وقد انتهت المحكمة على اعتبار Rosenberg مذنبًا وصدر ضدّه حكم بالإدانة، انظر، أحمد محمد فهيم الشريف، المرجع السابق، ص 129، هامش (221)

[4] انظر، سلامة صالح الرهايفة، المرجع السابق، ص 204. 205

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

كما حظرت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949 في المادة 53، تدمير الممتلكات الخاصة الثابتة أو المنقولة التي تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلاّ إذا كانت العمليات العسكرية تقتضي حتمًا هذا التدمير.

وانسجامًا مع ما تقدم نصت اتفاقية لاهاي لعام 1954في المادة 28 على أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتّخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كل الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون القواعد والأحكام الواردة بالاتفاقية أو يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم.

وجاءت المادة 85 من البرتوكول الأول لعام 1977 أكثر وضوحا وتحديدا فيما يتعلق بالمسؤولية عن شن الهجمات على الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي يمكن التعرف عليها بوضوح والتي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب متى توافرت لها حماية خاصة بمقتضي ترتيبات معينة كما لو كانت في إطار منظمة دولية مختصة، فقد اعتبرت أن إلحاق التدمير البالغ بهذه الممتلكات نتيجة توجيه الهجمات عليها يمثل انتهاكا جسيما لأحكام البرتوكول[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد بيّن كيفية ترتيب المسؤولية الفردية في حالة ثبوت ارتكاب الأفراد للجرائم التي أشارت إليها المادة 03 من النظام الأساسي المتعلقة بانتهاكات القواعد والأعراف المنظمة لسير العمليات العسكرية والتي تتضمن فيما بينها حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح[2]

أمّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروندا لعام 1994 فلم يتضمن نصًّا مماثلاً يقرّر المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.[3]

وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نصًّا يسمح بتوجيه الاتهام لمرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية باعتبارها إحدى جرائم الحرب، فقد أوضحت المادة الثامنة من النظام الأساسي عددًا من جرائم حرب مثل:[4]

أ- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات الثقافية والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.

---

[1] الفقرة الرابعة من المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

[2] المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993

[3] سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 131

[4] انظر، ضاري خليل محمود، باسيل يونس، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة قانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، دار الحكمة، العراق، 2003، ص 94 وما بعدها

ب- الاعتداء المتعمد الناتج عنه دمار ثانوي أو واسع الانتشار للأهداف المدنية، أو ينتج عنه دمار للبيئة الطبيعية.

ت- الاعتداء المباشر على الأهداف المدنية التي لا تشكل أهدافًا عسكرية.

ث- الاعتداء أو القصف الذي لا تبرره الضرورات العسكرية للمدن والقرى والمنازل والمباني التي لا تتمتع بحماية عسكرية.

ج- الاعتداء المباشر ضد المباني المخصصة للعبادة والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية.

وقد اعتبرت لجنة الخبراء المشكلة من جانب مجلس الأمن بموجب القرار 780 لسنة 1992 لبحث وتقرير الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب اليوغسلافية، أنّ اتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكوليها الإضافيين تعتبر جزء من القانون الدولي العرفي،و أنّ نصوصها تطبّق في ذات الوقت مع اتفاقيات جنيف الأربع على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب اليوغسلافية، كما اعتبرت أيضًا تدمير الممتلكات الثقافية في دوبرفنيك وكوبري موستار في البوسنة والذي ترجع نشأته إلى عام 1566، والنهب والاستيلاء على عدد كبير من الأعمال الفنية المنقولة تعدّ أعمالاً إجرامية لا تبررها الضرورات العسكرية طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة.[1]

المطلب الثاني : قواعد المسؤولية الجنائية الفردية بعد تبني البروتوكول الثاني لعام 1999

لقد أشارت اتفاقية لاهاي 1954 في المادة 28 إلى المسؤولية المترتبة عن انتهاك القواعد والأحكام الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية،[2] غير أنّ هذه المادة لم تتضمن أية إشارة إلى الأفعال التي تشكل انتهاكًا لقواعد هذه الاتفاقية، حيث جاءت مختصرة، كما أنّ ترك هذه المادة للتفصيلات المتعلقة بالجزاءات للطرف المعتدي سيؤدي بالضرورة إلى إيجاد تبايُن في القواعد القانونية المطبّقة في هذا الصدد من قبل الدول المختلفة.[3]

وبسبب عدم فاعلية ما جاءت به المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية لاهاي لعام 1954 من حيث كونها لم تحدّد الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية ولم تبيّن العقوبات المقررة بحق من ينتهك أحكام الاتفاقية، جاء البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي بقائمة جديدة من المخالفات الجسيمة له ولاتفاقية لاهاي، وتلزم كل دولة

[1] انظر، أحمد محمد فهيم الشريف، نفس المرجع، ص 130، وانظر أيضًا، سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 133

[2] تنص المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على:" أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية كافة الإجراءات التي تكفل محاكمة الأشخاص الذين يخالفون أحكام هذه الاتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها،وتوقيع جزاءات جنائية أو تأديبية عليهم مهما كانت جنسياتهم "

[3] رشاد عارف السيد، دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984، ص 253

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

من الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من تدابير لعدّ الجرائم الواردة بهذه القائمة جرائم بموجب قانونها الجنائي الداخلي، لفرض عقوبات مناسبة بحق مرتكبيها.[1]

وبذلك تخلى البروتوكول الثاني بمفهوم المسؤولية الجنائية المحلية، كما جاء باتفاقية لاهاي لعام 1954، وأسّس مسؤولية جنائية دولية فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، وسار هذا البروتوكول وفق مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في التمييز بين الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني بشكل عام، والانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في تعريف جرائم الحرب في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد وضعت الفقرة 1 من المادة 15 تعريفًا للأعمال التي تعتبر انتهاكًا خطيرًا لاتفاقية لاهاي 1954 وبرتوكولها الثاني، حيث اعتبرت أنّ ارتكاب شخص ما عن عمد لفعل من الأفعال الواردة في البروتوكول جريمة وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

1- الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.

2- استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة أو جوارها المباشر لدعم العمليات العسكرية.

3- إيقاع التدمير الواسع النطاق بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني أو الاستيلاء عليها.

4- الهجوم على الممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الثاني.

5- ارتكاب السرقة والنصب والاختلاس أو التخريب للممتلكات الثقافية المحمية بموجب الاتفاقية.

وتأكيدًا على أنّ إيراد الأفعال التي تشكل انتهاكًا لأحكام الاتفاقية التي توجب المسؤولية الجنائية في بروتوكولها الثاني لعام 1999 لا تحول دون حصول هذه الانتهاكات، فقد قررت الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة ضرورة أن :" يعتمد كل طرف من التدابير ما يلزم لاعتبار الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة جرائم بموجب قانونها الداخلي لفرض عقوبات مناسبة لمرتكبيها، بحيث تلتزم الدول بمبادئ القانون الدولي العام بما في ذلك القواعد القاضية بمدّ نطاق المسؤولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر".

بالإضافة إلى ذلك فقد سمحت المادة 21 من البروتوكول الثاني 1999 اتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لمنع حدوث الأفعال التي ترتكب عمدًا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك لاتفاقية لاهاي 1954 أو بروتوكولها الثاني، كذلك حالة التصدير أو النقل غير مشروع لممتلكات ثقافية من أراض محتلة لاتفاقية لاهاي 1954 وبروتوكولها الثاني 1999.

---

[1] ناريمان عبد القادر، المرجع السابق، ص 110

[2] انظر، سلوى أحمد ميدان المفرجي، المرجع السابق، ص 136

ـــــ المسؤولية الدولية المترتبة عن إنتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة

كما نص البروتوكول الثاني 1999 على ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقًا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك وجوب دفع التعويضات.[1]

وأخيرًا فقد أكدت الفقرة 2 / ب من المادة 16 من البروتوكول الثاني 1999 على أنّه باستثناء الحالة التي تقبل فيها دولة ما ليست طرفًا في البروتوكول تطبيق أحكامه، لا يتحمل أفراد القوات المسلحة ومواطنو أيّة دولة ليست في البروتوكول – باستثناء مواطنيها الذين يخدمون في قوات مسلحة لدولة طرف في البروتوكول – بأحكام المسؤولية الجنائية الفردية.

خاتمة:

من خلال ما تقدّم نخلص إلى أنّ عدم احترام قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية يشكّل انتهاكًا لهذا القانون، تتحمّل مسؤوليته الدول والأفراد، فيترتب على الدولة إعادة الممتلكات الثقافية التي حصلت عليها أثناء النزاعات المسلحة وكذلك عليها دفع التعويض للدولة المتضررة أو كلاهما معًا.

أمّا فيما يتعلّق بالمسؤولية الجنائية للأفراد فقد حدّدت المادة 15 من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954 قائمة بالمخالفات الجسيمة، حيث يعتبر ارتكاب هذه الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة ذات طابع دولي أو غير دولي في القانون الدولي جرائم حرب يتحمّل الأفراد المسؤولية المبنية على أساس اتفاقية لاهاي لعام 1954 والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954.

المراجع:

- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012
- محمد سامح عمرو، أحكام حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح والاحتلال، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
- محمد سامح عمرو، المرجع السابق، ص 248-249، وأنظر أيضًا، ورينه جان دويري، القانون الدولي العام، ترجمة سموحي فوق العادة، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، باريس، فرنسا،1980
- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، دار الكتل القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011
- صلاح عبد البديع شلبي، حق الاسترداد في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بدون دار النشر، مصر، 1983
- رشاد عارف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، الطبعة الأولى، دار الفرقان، بدون مكان النشر، 1984
- البروتوكول الأول لاتفاقية لاهاي لعام 1954.

[1] المادة 38 من البروتوكول الثاني 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954

- أحمد محمد فهيم الشريف، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وفقًا لاتفاقية لاهاي المبرمة عام 1954 وبروتوكوليها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2010
- صلاح عبد البديع شلبي، الاتفاقية الدولية لاسترداد الممتلكات الثقافية والأثرية، مجلة السياسة الدولية، عدد 141، سنة 2008
- فرنسوا وبنيون، الحماية القانونية للممتلكات في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، اجتماع الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 223، سنة2002
- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاته على العراق، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، العراق، 2001
- دنيا أنطوان أسير، القانون الدولي الإنساني وحماية الممتلكات الثقافية، المجلة القانونية والسياسية العدد السابع، سنة 2008.
- أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة، مصر، 2001، ص 224 وما يليها
- إبراهيم محمد العناني، حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاعات المسلحة، محاضرة بمناسبة الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي، مصر
- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002
- ناريمان عبد القادر، القانوني الدولي الإنساني واتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وبروتوكوليها، آفاق وتحديات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005
- البروتوكول الأول لعام 1977 الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لعام 1993
- ضاري خليل محمود، باسيل يونس، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة قانون أم قانون الهيمنة، الطبعة الأولى، دار الحكمة، العراق، 2003
- إتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 40، 1984